الزيادات وعلى رواية الحسن عن ابي حنيفة اعتبر
ثلاث اصابع اليد ثم الخرق الكبير انما يمنع جواز
المسح اذا كان منفرجا يرى ما تحته فاما اذا
كان لا يرى ما تحته بان كان الخف صلبا
الا انه اذا ادخل فيه الاصابع يدخل فيها ثلاث
اصابع لا يمنع جواز المسح وان كان بيد وقدر
ثلاث اصابع لا يمنع جواز المسح حالة المشي
لا في حالة وضع القدم على الارض يمنع جواز
المسح ثم اختلف مشايخنا في انه اذا كان
بيد وقدر ثلاث انامل من اصابع الرجل هل
يمنع جواز المسح قال بعضهم يمنع واليه مال
شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم لا يمنع
ويشترط ان يبد وقدر ثلاث اصابع بكمالها
واليه مال شمس الائمة الحلواني وهو الاصح
ولو ظهر من الخرق الا بهام وهي قدر ثلاث اصابع

في

من غيرها جاز المسح عليه ويعتبر في ذلك نفس
الاصابع فالصغير والكبير على السواء قال شمس
الائمة السرخسي سواء كان الخرق في باطن الخف
او في ظاهره او في ناحية العقب فالحكم لا يختلف
يعني اذا كان الخرق مقدار ثلاث اصابع من اي
جانب كان فذلك يمنع جواز المسح وذكر شمس
الائمة الحلواني وشيخ الاسلام المعروف
بخواهر زاده انه اذا كان المكشوف من قبل العقب
اكثر من المستور لا يجوز المسح واذا كان المكشوف
اقل من المستور يجوز المسح والمروي عن ابي
حنيفة في هذه الصورة انه يمسح حتى يبد واكثر
من نصف العقب كذا في المحيط ويجمع الخروق
في خف واحد لا فيهما يعني لو كان الخرق في
مواضع في كل موضع قدر اصبع او اقل وبالجمع
يصير قدر ثلاث اصابع ان كان في خف واحد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)